المطلب الثالث

الحكم الشرعي لبيع أعضاء الإنسان

إن مسألة بيع الأعضاء البشرية من المسائل المستحدثة التي ظهرت بسبب نجاح الطب الحديث في عمليات زرعها لمصابين لطالما عانوا من الأسقام والأوجاع، فزالت محنهم وتلاشت آلامهم، مما يدعو إلى التساؤل والبحث عن معرفة موقف الفقهاء من مسألة بيعها لمن يحتاجها من المرضى، وهذا ما سنوضحه من خلال الأقوال الآتية:

➢ **القول الأول: يحرم بيع الأعضاء البشرية مطلقاً أخذاً من حرمة بيع الإنسان الحر**

وبذلك قال جمهور العلماء (رحمهم الله تعالى)[1]، بل نقل الأئمة ابن قدامة والنووي وابن حجر الإجماع على منع بيع الحر[2]. وإذا وقع ذلك يعتبر البيع باطلاً بالإجماع[3].

وإذا كان الفقهاء قد قرروا عدم جواز بيع الإنسان الحر فإنهم نصوا على عدم جواز بيع أعضائه سواء أكان حراً أو عبداً[4].

قال الإمام ابن قدامة (رحمه الله): «ولا يجوز بيع الحر ولا ما ليس بمملوك كالمباحات قبل حيازتها وملكها ولا نعلم في ذلك خلافاً»[5].

وقال أيضاً في سياق كلامه عن حرمة بيع لبن الآدميات: «لأنه مائع خارج من آدمية فلم يجز بيعه كالعرق، ولأنه من آدمي فأشبه سائر أجزائه»[6].

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ٥/ ١٤٥، والقدوري: الكتاب ٢/ ٢٤ والميداني: اللباب في شرح الكتاب ٢/ ٢٤، والزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤/ ٤٤، وحاشية أحمد الشلبي ٤/ ٤٤، وابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٧/ ١٥ وابن رشد (الحفيد): بداية المجتهد ٢/ ١٧٧ والشيرازي: المهذب ١/ ٢٦١، والنووي: المجموع ٩/ ٢٦٢، والشربيني: مغني المحتاج ٢/ ٤٠ وابن قدامة(موفق الدين): المغني ٤/ ٣٠٢، والبهوتي: كشاف القناع ٣/ ١٥٧، وكتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٣١/ ٢٢٤ ابن حزم: المحلى ٩/ ١٧.

(٢) ـ ابن قدامة(موفق الدين): المغني ٤/ ٣٠٢، والنووي: المجموع ٩/ ٢٦٢، وابن حجر: فتح الباري ٤/ ٣٤٦

(٣) ـ النووي: المجموع ٩/ ٢٦٢.

(٤) ـ ابن قدامة (موفق الدين): المغني ٤/ ٣٠٤. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٧/ ١٠.

(٥) ـ ابن قدامة (موفق الدين): المغني ٤/ ٣٠٢.

(٦) ـ المصدر نفسه ٤/ ٣٠٤.

كما أورد ابن نجيم تعريف المال نقلاً عن الحاوي القدسي بأنه :

«اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي ، وأمكن إحرازه ، والتصرف فيه على وجه الاختيار ، والعبد وإن كان فيه معنى المالية لكنه ليس بمال حقيقة حتى لا يجوز قتله وإهلاكه»[1] ، وذلك ببيع أعضائه .

وهذا ما قال به علماء عصرنا[2] ، وأخذت به فتاوى وقرارات الهيئات والمجامع الفقهية .

حيث صدرت فتوى منع البيع في المؤتمر الإسلامي الدولي المنعقد بماليزيا في شهر أفريل سنة ١٩٦٩م ، ومجمع الفقه الإسلامي رقم (١) د ٤/ ٠٨/ ٨٨ المنعقد بجدة بتاريخ ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هالموافق لـ ٦ - ١١ فبراير ١٩٨٨م ، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في قرارها المرقم بـ ٩٩ والصادر بتاريخ ٦ ذي القعدة ١٤٠٢هـ ، ولجنة الفتوى في المملكة الأردنية الهاشمية ، ودولة الكويت في فتواها الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية برقم ٩٧ع/ ٨٤ في ٢٢ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ ، ومصر في فتواها الصادرةعن لجنة الفتوى بالأزهر برقم ٤٩١ ودار الإفتاء المصرية برقم ٨٨ مسلسل ٢١٢ ص٩٣ والجزائر في فتواها الصادرة عن لجنة الإفتاء بالمجلي الإسلامي الأعلى بتاريخ ٦ ربيع الأول ١٣٩٢هـ الموافق لـ ٢٠ أفريل ١٩٧٢م .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أولاً : من القرآن الكريم :

١ - قول الله ﷻ : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء : ٧٠] .

---

(١) - ابن نجيم : البحر الرائق ٥/ ٢٥٦ - ٢٥٧ ، وب ابن عابدين : رد المحتار ٧/ ١٠ .

(٢) - بكر بن عبد الله أبو زيد : (التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني) مجلة مجمع فقه الإسلامي العدد الرابع لسنة ١٤٠٨هـ ، ١/ ١٨٤-١٨٥ وحسن علي الشاذلي : (انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي) مجلة مجمع فقه الإسلامي العدد الرابع سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م ، ١/ ٢٩١-٣١٦ ، ومحمد بن محمد الشنقيطي : أحكام الجراحة والآثار المترتبة عليها ص ٥٩١ وعصمت الله عنايت الله محمد : الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي ص ٢٢٢ وعقيل بن أحمد العقيلي : حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي ٨٠ ، ومحمد علي البار : الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ١٨٣ ، ومحمد نعيم ياسين : أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ١٣٨ ، وبلحاج العربي بن أحمد : (حكم الشريعة في أعمال الطب والجراحة المستحدثة) مقال في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي) العدد ١٨/ ٧١ ، الصادرة سنة : ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م .

٢- قوله ﷻ أيضاً: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٧٢﴾ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ ٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧٤﴾ قَالَ يَٰٓإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ ۖ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْعَالِينَ﴾ [ص: ٧١-٧٥].

وجه الاستدلال: إن الإنسان مكرم، وهذا التكريم واضح منذ أن خلقه المولى ﷻ حيث أمر الملائكة بالسجود له، وجعله خليفة له في أرضه، وطالبه بالتعمير والإصلاح، ومن أجل ذلك سخر له سائر الخلق، وجعله مسلطاً على غيره من المخلوقات، ينتفع بها ويحيا عليها وميزه عنها بأن أعطى له حق تملكها والانتفاع بها، وجعلها موضع ملكه، ومعلوم أن الملك قدرة والانتفاع حق، جعلهما في يده فأصبح مالكاً ومنتفعاً، وأصبح غيره مملوكاً منتفعاً به، ومن هنا لم يخضع الإنسان شرعاً لما يخضع له الحيوان من جواز بيعه والتصرف فيه، لأن فعل ذلك في الإنسان إذلال وقلب للحقيقة الشرعية، والحكمة الإلهية التي حبته بكل هذه الصفات[(١)]، وعليه فبيعه لأعضائه فيه امتهان، ومذلة له وهذا يتنافى مع مقصود الشارع من تكريمه[(٢)].

وقد ورد في حاشية ابن عابدين: «والآدمي مكرم شرعاً وإن كان كافراً، فإيراد العقد عليه وابتذاله به وإلحاقه بالجمادات إذلال له.. وهو غير جائز وبعضه في حكمه»[(٣)].

كما ورد في فتوى الشيخ المرحوم جاد الحق علي جاد الحق ما يأتي: «يحرم اقتضاء مقابل للعضو المنقول أو جزئه..... لأن بيع الآدمي الحر باطل شرعاً لكرامته»[(٤)].

وقد بين الشيخ وهبة الزحيلي بأنه لا يشك في منع المعاوضة بأعضاء الإنسان لأنه مكرم وأنه لا يصح بإجماع الفقهاء أن يكون الإنسان أو أحد أجزائه كالأمتعة المادية التي تخضع للمبادلات المالية، فرأى بأن المعاوضة حرام ولا تجوز[(٥)].

---

(١) ـ حسن علي الشاذلي: (انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد الرابع، ١/ ٢٨٦، الصادرة سنة: ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

(٢) ـ محمد بن محمد الشنقيطي: أحكام الجراحة والآثار المترتبة عليها ٥٩١.

(٣) ـ ٧/ ٢٤٥.

(٤) ـ صدرت هذه الفتوى عندما كان الشيخ جاد الحق علي جاد الحق مفتياً للديار المصرية بتاريخ سنة ٥/ ١/ ١٤٠٠هـ الموافق لـ ٥/ ١٢/ ١٩٧٩ م تحت رقم ١٣٢٣.

(٥) ـ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد الرابع، ١/ ٤٦٠-٤٦١، سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

قال محمد سيد طنطاوي (شيخ الأزهر حالياً): «المتاجرة بالأعضاء عن طريق البيع، وعن طريق التعامل ممنوعة وحرام قطعاً لأن جسم الإنسان لا يصلح أن يكون محلاً للمتاجرة»[1].

وقال عصمة الله عنايت الله: «فكان الإنسان **مكرماً** بجميع أجزائه وقيام الشخص ببيع أحد أجزائه ينطوي على إنكار وإهدار لكرامة الإنسان وإلحاق له بالجمادات وفيه إذلال له من أجل حفنة من المال، فلا يجوز»[2].

٣- قال الله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤].

٤- وقال ﷻ أيضاً: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ﴾ [الانفطار: ٧-٨].

٥- قال ﷻ أيضاً: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤].

وجه الاستدلال: إن الإنسان أمارة القدرة ودليل الإبداع الإلهي، فكل ما فيه خلق لحكمة، ولم يخلق عبثاً، إذ كل عضو من أعضاء الإنسان خلق ليؤدي وظيفة معينة في جسمه لا يستطيع غيره أداءها، وهذا ينم عن حرمة بيع أي جزء من أجزائه حتى لا تعطل تلك الوظيفة التي أناطه الله بالقيام بها ولذا نجد فقهاء الشريعة الإسلامية حرموا بيع جسم الإنسان أو التصرف فيه[3].

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة: وذلك من خلال الأحاديث الآتية:

١- قوله ﷺ: **«لعن الله الواصلة والمستوصلة»**[4].

وجه الاستدلال: الواصلة التي تصل شعر غيرها والمستوصلة التي يفعل بها ذلك بإذنها. وإنما لعنا للانتفاع به لما فيه من إهانة المكرم[5].

---

(١) ـ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد الرابع، ١/ ٤٧٥، سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

(٢) ـ عصمت الله: الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي ٢١٨.

(٣) ـ حسن علي الشاذلي: (انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد الرابع، ١/ ٣١٠، سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

(٤) ـ سبق تخريجه.

(٥) ـ الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤/ ٥١.

وفي بيع شعر الإنسان يقول الإمام الزيلعي (رحمه الله) : «لا يجوز بيع شعر الإنسان والانتفاع به لأن الآدمي مكرم فلا يجوز أن يكون جزؤه مهاناً»[١] .

وقال الإمام الكاساني (رحمه الله) : «وأما عظم الآدمي وشعره فلا يجوز بيعه ، لا لنجاسته لأنه طاهر في الصحيح من الرواية ، ولكن احتراماً له والابتذال بالبيع يشعر بالإهانة»[٢] .

٢- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : **«قال الله ﷻ ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة . رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»**[٣] .

وجه الاستدلال : لقد بين الرسول ﷺ في هذا الحديث القدسي بأن المولى ﷻ يخاصم من يخضع الإنسان لما يخضع له الحيوان من البيع والتصرف فيه[٤] . فإذا كان بيع الكل محرماً فالجزء يتبعه في الحكم ويكون بيعه محرماً كذلك وعليه يحرم بيع أي عضو من أعضاء الإنسان .

٣- نهي النبي ﷺ عن بيع ما لا يملكه الإنسان . حيث قال : «لا تبع ما ليس عندك»[٥] .

وجه الاستدلال : إن جسم الإنسان ليس ملكاً له بل هو ملك لله تعالى ، فلا يجوز له التصرف فيه فإذا باع أي عضو من أعضائه يعتبر قد باع ما لا يملكه[٦] ، ولا شك أن صحة البيع تستوجب ملكية عين المبيع .

---

(١) ـ المصدر السابق .

(٢) ـ الكاساني : بدائع الصنائع ٥/ ١٤٢ .

(٣) ـ **البخاري** : الجامع الصحيح ، حديث رقم : ٢١١٤ ، كتاب : البيوع باب : إثم من باع حراً ، ٢/ ٧٧٦ . وحديث رقم : ٢١٥٠ ، كتاب : الإجارة ، باب : إثم من منع أجر الأجير ، ٢/ ٧٩٢ . **وابن ماجة** : السنن ، حديث رقم : ٢٤٤٢ ، كتاب : الرهون ، باب : أجر الأجراء ٢/ ٨١٦ . **وأحمد** : المسند ، حديث رقم : ٨٤٧٧ ، ٤/ ٨٤٧٧ . **والبيهقي** : السنن الكبرى ، حديث رقم : ١١٢٢٠ ، كتاب : البيوع ، باب : تحريم بيع الحر ٨/ ٣٢٠ .

(٤) ـ حسن علي الشاذلي : (انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد الرابع ، ١/ ٢٨٦ ، سنة ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م .

(٥) أبو داود ، كتاب البيوع ، باب : «في الرجل يبيع ما ليس عنده» ، ٢/ ١٠٥ والترمذي كتاب البيوع ، باب : «ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده» ، ٢/ ٣٥١ وابن ماجه ، كتاب : التجارات ، باب : «النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن» ، ٢/ ٧٣٧ ، والنسائي ، كتاب البيوع ، باب : «بيع ما ليس عند البائع» ، ٧/ ٣٣٤ .

(٦) ـ حسن علي الشاذلي : (انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد الرابع ، ١/ ٣١٨ ، سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م .

هذا وإن جسم الإنسان يعدّ أمانة عنده لا يجوز له التصرف فيه بالبيع، إذ إن تملكه لجسمه ليس بحق خالص له يتصرف فيه كما يشاء، ويخضعه للمعاوضة، بل إن حياته وجسمه وكافة ما يتصل به هي من حقوق الله ﷻ، وليست حقاً من حقوق العبد، وعليه فليس له أن يتنازل عن حياته[1] أو عن جزء من أجزائه أو أن يتصرف فيه أي تصرف ناقل للملكية، معاوضة أو تبرعاً[2].

وفي بيان حقوق الله وحقوق العبد يقول الإمام ابن القيم: «والحقوق نوعان: حق الله وحق الآدمي. فحق الله لا مدخل للصلح فيه كالحدود والزكوات والكفارات ونحوها وإنما الصلح بين العبد وبين ربه في إقامتها، لا في إهمالها ولهذا لا يقبل بالحدود، وإذا بلغت السلطان فلعن الله الشافع والمشفع. وأما حقوق الآدميين فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها»[3].

وفي بيان حقوق الله وعدم جواز إسقاطها يقول الإمام الشاطبي: «كل ما كان من حقوق الله فلا خيرة فيه للمكلف على حال. وأما ما كان من حق العبد في نفسه فله فيه الخيرة. أما حقوق الله تعالى فالدلائل على أنها غير ساقطة ولا ترجع لاختيار المكلف... حتى إذا كان الحكم دائراً بين حق الله وحق العبد لم يصح للعبد إسقاط حقه إذا أدى إلى إسقاط حق الله... ليس لأحد أن يقتل نفسه، ولا أن يفوت عضواً من أعضائه... إحياء النفوس وكمال العقول من حق الله تعالى في العباد، لا من حقوق العباد. وكون ذلك لم يجعل على اختيارهم هو الدليل على ذلك. فإذا أكمل الله تعالى على عبده حياته وجسمه وعقله الذي به يحصل ما طلب به من القيام بما كلف به فلا يصح للعبد إسقاطه»[4].

---

(١) ـ وقد حرم الإسلام قتل النفس وذلك لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله ﷺ: «من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن شرب سُمّاً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردّى من جبل فقتل نفسه فهو يتردّى في نار جهنّم خالداً مخلداً فيها أبداً». فلا يستطيع أن يقول الإنسان هذا جسدي أتصرف فيه كما أشاء أقتل نفسي أو أبيع أعضاء جسمي.

(٢) ـ حسن علي الشاذلي: (انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد الرابع. ١/ ٣١٨-٣١٩ سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

(٣) ـ ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ١٠٨.

(٤) ـ الشاطبي: الموافقات ٢/ ٣٧٥-٣٥٦.

وفي ذلك يقول الإمام القرافي (رحمه الله)[1] في الفرق الثاني والعشرين:

«وكذلك تحريمه تعالى للمسكرات صوناً لمصلحة عقل العبد عليه، وحرم السرقة صوناً لماله، والزنا صوناً لنسبه، والقذف صوناً لعرضه، والجرح صوناً لمهجته وأعضائه ومنافعها عليه، ولو رضي العبد بإسقاط حقه من ذلك لم يعتبر رضاً ولم ينفذ إسقاطه فهذه كلها وما يلحق بها من نظائرها، مما هو مشتمل على مصالح العباد حق الله تعالى لأنها لا تسقط بالإسقاط، وهي مشتملة على حقوق العباد، لما فيها من مصالحهم، ودرء مفاسدهم[2].

٤- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قتل المسلمون يوم الخندق رجلاً من المشركين، فأعطوا بجيفته مالاً[3]، فقال رسول الله ﷺ: «**ادفعوا إليهم جيفتهم، فإنه خبيث الجيفة، خبيث الدية فلم يقبل منهم شيئاً**»[4].

وجه الاستدلال: من خلال الحديث يتبين أنه لا يجوز بيع جثة الميت، ولا شك أن عدم الجواز ينصب على بيع أعضائه، وذلك مراعاة لحرمته[5]، مسلماً كان أم كافراً حياً كان أم ميتاً.

ثالثاً: من المعقول: إن البيع فيه فتح وسيلة إلى مفاسد عظيمة ومخاطر جسيمة

---

(١) **القرافي:** هو أبوالعباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي، أحد أقطاب المذهب المالكي من أشهر مصنفاته الفروق، توفي سنة ٦٨٤هـ.

ابن فرحون: الديباج المذهب ٦٢. ومخلوف: شجرة النور الزكية ١٨٨.

(٢) الفروق ١/ ١٤٠ و١٥٧.

(٣) لقد أُعطيَ رسول الله ﷺ يوم الخندق في جسد نوفل بن عبد الله المخزومي عشرة آلاف درهم، فلم يأخذها ودفعها إليهم، وقال لا حاجة لنا بجسده ولا بثمنه.

الحطاب: مواهب الجليل ٣/ ٣٩٠.

(٤) أحمد: المسند، حديث رقم: ٢٢٣١، ١/ ٤١١.

(٥) ذكر فقهاء الحنابلة بأنه لا يجوز شق بطن المرأة الميتة لإخراج جنينها من بطنها مسلمة كانت أو غير مسلمة لأن الولد لا يعيش عادة ولا يتحقق أنه يحيا، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم، ولقد قال النبي ﷺ: «**كسر عظم الميت ككسر عظم الحي**». ابن قدامة (موفق الدين): المغني ٢/ ٤١٣.

وكره فقهاء الحنفية أن يأخذ الإنسان سن ميت فيشدها مكان السن الساقطة، وفي ذلك يقول الكاساني: «ولو سقط سنه يكره أن يأخذ سن ميت فيشدها مكان الأولى بالإجماع..... واستعمال جزء منفصل من غيره من بني آدم إهانة بذلك الغير والآدمي بجميع أجزائه مكرم».

الكاساني: بدائع الصنائع: ٥/ ١٣٢-١٣٣.

من قيام الفقراء ببيع أعضائهم، بل قد يتعدى الأمر من البيع بالتراضي إلى اختطاف الأبرياء وخاصة الأطفال منهم، وقيام تجارة رهيبة فظيعة أبشع بكثير من تجارة المخدرات، لأنها تتاجر في بني البشر وتؤدي إلى قتلهم وبتر أعضائهم ليستفاد منها[1]، وعليه يحرم البيع سداً لهذه الذرائع المفضية إلى الفساد[2]، إذ يؤدي ذلك إلى أضرار كثيرة، هذه أهمها[3]:

١- الاستهانة بكرامة الإنسان وتحويله إلى سلعة تباع وتشترى.

٢- تكوين شركات أو جماعات من الوسطاء تقوم بابتزاز الشخص الذي يبيع عضوه والآخر الذي يشتريه.

٣- تكوين عصابات تتاجر في أعضاء الإنسان دون رعاية لكرامته، حيث تقوم بأعمال بشعة من السطو والقتل وذلك بالاختطاف ونزع الأعضاء لبيعها وقتل أصحابها وهذه العصابات متواجدة خاصة في الهند وأمريكا اللاتينية. وبصورة أقل في تركيا وبنجلاديش وسيرلانكا.

وفي المؤتمر الدولي لأخلاقيات زراعة الأعضاء المنعقد بمدينة أوتوا بكندا في الفترة ما بين ٢٠/ ٢٤ أغسطس ١٩٨٩ م قدّمت اللجنة العالمية للمهنيين الصحيين (International Commission Health of Professionals) تقريراً ينص على الآتي:

«إن بعض العصابات تستخدم الأطفال والقُصّر والمصابين بتخلف عقلي كمصدر لزرع الأعضاء، وإن هناك تجارة عالمية في هذا الصدد تدور في الخفاء. وإنّ ما يدلّ على صدق بعض هذه التقارير على الأقل، وجود حالات كثيرة من تزوير شهادات الميلاد وتزوير جوازات السفر ووثائق السفر، ووجود مراكز خاصة لهؤلاء الأطفال المخطوفين تعرف باسم بيوت التسمين (Fattening houses) حيث يُنمى الأطفال الرضع حتى يتم نمو أعضائهم، ثم تؤخذ منهم تلك الأعضاء. وتتم في بعض الأحيان جرائم قتل متعمدة، ربما بالاتفاق مع

---

(١)- محمد علي البار: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ١٨٤.

(٢)- حسن علي الشاذلي: (انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد الرابع، ١/ ٣٦٥، سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

(٣)- محمد علي البار: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ١٩٠.

بعض المستشفيات لأخذ الأعضاء وهي في حالة جيدة، وقد تمّ الكشف عن وجود أطفال بالغين مقبورين، وعند فحصهم تبيّن عدم وجود بعض الأعضاء الهامة التي تدلّ على أنها نزعت منهم قبل وفاتهم (قتلهم)»[1].

وقد أُطلق على عملية بيع الأعضاء اسم التجارة القذرة. وخاصة أن هذه التجارة نجدها منتشرة أكثر في المناطق الفقيرة والمكتظة بالسكان، والتي تحولت إلى سوق لبيع الأعضاء البشرية حيث يعرض الفقراء أعضاء أجسامهم للبيع على السماسرة الذين لديهم قوائم تعرض أثماناً مختلفة من طرف الأغنياء، ويشكل هؤلاء السماسرة مع مجموعة من الموظفين في المستشفيات والأطباء مافيا الأعضاء البشرية[2].

وفي ذلك يقول الدكتور محمد علي البار: «لهذه المفاسد الكثيرة لتجارة زرع الأعضاء فإننا نقترح تشديد العقوبة على كل من يساهم في هذه التجارة بحيث تردع هذه العقوبة هذه العصابات الإجرامية الموجودة في كثير من مناطق العالم أُسوة بما تفعله الحكومات في محاربتها لتجارة المخدرات. ولا شك أن العقوبات الزاجرة قد خففت إلى حد كبير من تجارة المخدرات وكذلك ستفعل العقوبات الزاجرة المشددة في تجارة الأعضاء البشرية»[3].

شاهد مسؤول في مطار الخرطوم سيدة شقراء جميلة ومعها طفل أسود في الرابعة من عمره. وعندما سألها عنه أخرجت له جواز سفرها، وادعت أنه ابنها، ولكن المسؤول شك في الأمر، إذ كيف يكون الطفل الأسود ابن للسيدة الشقراء، فأخبرته بأنها أتت به عن طريق الزنا من رجل سوداني وعندما لم يقتنع حاولت أن تقدم له رشوة ليتركها تذهب إلى أثينا. فرفض وقادها إلى الشرطة، وبعد تضييق الخناق عليها هناك، اعترفت بأنها عضو في عصابة دولية، لها مراكز في الكثير من دول العالم المتقدم ومهمة هذه العصابة سرقة الأطفال من الدول المتخلفة كدول قارتي آسيا وإفريقيا ووضعهم تحت الرعاية الطبية الجيدة والرعاية الغذائية كذلك والعصابة على اتصال مستمر بكافة المستشفيات الكبرى في كل عواصم العالم المتحضر، وهذه المستشفيات تحتاج إلى أعضاء بديلة للمرضى الأغنياء، وعندما يطلب من

---

(١) ـ محمد علي البار: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ١٩٠-١٩١.

(٢) ـ سميرة عايد الديات: عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون ١٨٢.

(٣) ـ محمد علي البار: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ص ١٩٦.

العصابة عضو بشري، يأتون بالطفل من المركز السري، ويتم خنقه بغاز ثاني أكسيد الكربون ثم يتم تشريحه، وتباع بعض أجزائه لتلك المستشفيات بمبالغ باهظة.

وقالت الشقراء اليونانية لشرطة مطار الخرطوم: لقد بدأت هذه العصابة عملها هذا منذ عام ١٩٧٩م، وهي تفكر في شراء طائرات خاصة بها وربما تصبح هذه العصابات أخطر وأهم من عصابات بيع السلاح والاتجار في المخدرات[١] واقترح الدكتور محمد علي البار منع إجراء عمليات زرع الأعضاء في المستشفيات الخاصة واقتصار ذلك على المستشفيات الحكومية.

بعد عرضنا لأدلة المانعين لبيع الأعضاء البشرية وتحريمهم لذلك ارتأينا أنه تتميماً للفائدة الإجابة على هذا السؤال: **هل يجوز إعطاء مكافأة للمتبرع بالعضو أم لا؟**

إن أغلب الفقهاء الذين يحرمون بيع الأعضاء البشرية، وكذا جل الذين كتبوا في هذا الموضوع نصوا على أنه لا مانع من أن تقوم الدولة بتشجيع المتبرعين ومنحهم مزايا اجتماعية مثل الوسام والميدالية، أو إعطائهم مالاً لتعويضهم عن فترة تعطلهم عن عملهم، ولما يحتاجونه من عناية في المستقبل لكي يعيشوا حياة عادية، وهذا جائز لأن الجهة التي تدفع التعويض أو تشجعه ليست الجهة المعنية بالاستفادة من العضو المتبرع به.

ومع كون البيع محرم فيجب على المريض أن يتحمل مصاريف التحاليل الطبية والجراحة والأدوية التي يحتاجها المتبرع وكذا مصاريف إقامته في المستشفى، ولا تعتبر هذه المبالغ ثمناً للعضو بل تدخل في مصاريف العلاج[٢].

إذ التنازل بدون مقابل لا يتعارض مع تعويض المعطي عما أصابه من أضرار، مثل مصاريف الانتقال والعملية الجراحية والإقامة في المستشفى والتعطل عن ممارسة النشاط المهني خلال فترة العملية وما أصاب قوته الجسدية من ضعف.

وقد نص القانون الإيطالي في فقرته الأولى من المادة الخامسة على أن المعطي يتمتع

---

(١): جريدة الأخبار الصادرة بتاريخ ٢٠/ ١١/ ١٩٨٧ م تحت باب حكايات عربية بقلم وجيه أبو ذكرى نقلاً عن حسن علي الشاذلي: (انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي) مجلة مجمع فقه الإسلامي العدد الرابع ١/ ٣٦٥ -- ٥٦٦، الصادرة سنة ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م.

(٢)- عصمت الله عنايت الله محمد: الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي ٢٢٢، ومحمد علي البار: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ١٨٧.

بالمزايا التي يقررها التشريع الخاص بالعاملين المستقبلين والقوانين الخاصة بالعجزة[١].

واقترح الدكتور محمد علي البار إعطاء المتبرع ميدالية أو نيشان أو وثيقة تأمين ضد الأخطار الحالية والمستقبلية المرتبطة بالعملية التي تبرع فيها بعضوه[٢].

أما إذا كان نقل العضو من الميت، وأوصى هو بذلك قبل موته أو أذن ورثته بذلك بعد موته، فلا يسمح بأخذ العوض مقابل التبرع بالعضو[٣].

➢ **القول الثاني: جواز بيع الأعضاء البشرية، وبذلك قال ابن حزم وابنا قدامة وسيد سابق**[٤].

حيث ذكر ابن حزم[٥] **بأنه يجوز بيع شعر، وعذرة وبول الآدمي**[٦]. **وذكر الحنابلة حرمة بيع العضو المقطوع لأنه لا نفع فيه**[٧]، وهذا ما يفهم منه بأنه إذا كان فيه نفع جاز بيعه، ولا شك أن النفع واقع في وقتنا الحالي إذ يستفاد من هذه الأعضاء عن طريق زرعها، قصد تخفيف وإزالة آلام المرضى، فيجوز بيعها[٨].

قال ابن حزم بعد كلامه على جواز بيع لبن الآدميات: «. . . وأما الشعور، والعذرة والبول فكل ذلك يطرح ولا يمنع منه أحد هذا عمل جميع أهل الأرض، فإذا تملك لأحد جاز بيعه»[٩].

---

(١) ـ أحمد أبو خطوة: القانون الجنائي والطب الحديث، دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية ٨٧.

(٢) ـ محمد علي البار: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ١٨٧.

(٣) ـ عصمت الله عنايت الله محمد: الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي ٢٢٢.

(٤) ـ ابن حزم: المحلى: ٩/ ٣١، وابن قدامة (موفق الدين): المغني ٤/ ٣٠٤، وابن قدامة (شمس الدين): الشرح الكبير ٤/ ١٢.

أما قول السيد سابق بذلك فقد نسبه له الأستاذ عصمت الله عنايت الله محمد في كتابه الانتفاع بأجزاء الآدمي ٢٢١ وأحال على ملحق «الأربعاء» لجريدة المدينة، العدد ٨٤ يوم ٢٢/ ١/ ١٤٠٥هـ.

(٥) ـ ابن حزم: هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، من مؤلفاته: المحلى، الفصل في الملل، والنحل، توفي سنة ٤٥٦هـ.

الذهبي: تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٤٦، وابن كثير: البداية والنهاية ١٢/ ٩١-٩٢ والمقري: نفح الطيب ٢/ ٧٧.

(٦) ـ ابن حزم: المحلى: ٩/ ٣١.

(٧) ـ ابن قدامة (موفق الدين): المغني ٤/ ٣٠٤، وابن قدامة (شمس الدين): الشرح الكبير ٤/ ١٢.

(٨) ـ سميرة عايد الديات: عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون ١٧٩-١٨٠، وبلحاج العربي بن أحمد: (حكم الشريعة في أعمال الطب والجراحة المستحدثة) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي) العدد ١٨/ ٧١، الصادرة سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

(٩) ـ ابن حزم: المحلى: ٩/ ٣١.

وقال الإمام موفق الدين بن قدامة (رحمه الله): «وسائر أجزاء الآدمي يجوز بيعها فإنه يجوز بيع العبد والأمة، وإنما حرم بيع الحر لأنه ليس بمملوك، وحرم بيع العضو المقطوع لأنه لا نفع فيه»[1].

وعلق الشيخ محمد رشيد رضا على هذه العبارة في حاشية المغني بقوله: «مفهومه أنه يجوز بيعه إذا انتفع به وهذا حاصل في عصرنا في الجلد تسلخ قطعة منه ويرقع بها البدن وفي غير ذلك».

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قياس حلية بيع الأعضاء البشرية على جواز بيع العبد والأمة، وكذا على بيع العضو المقطوع إذا وجد فيه نفع للعلة المشتركة بينهما والمتمثلة في الانتفاع[2].

٢- إن دفع مبلغ من المال في مقابل شراء العضو يدخل في مصاريف العلاج. فالمريض يدفع مالاً مقابل الدواء، وأجرة للطبيب مقابل العلاج، ومبلغاً من المال للمستشفى مقابل الإقامة. فلماذا لا يدفع المريض مقابلاً للشخص الذي تنازل عن عضوه لمصلحته؟ ألا يعتبر العضو المتنازل عنه من الدواء الذي لا ينفع العلاج بدونه[3]؟

٣- إنّ من حق الإنسان أخذ العوض عن الضرر الذي يصيبه كالدية[4] والأرش[5] في حالة المساس بنفسه أو الاعتداء على عضو من أعضاء جسمه فيقاس على هذه الحالة تنازل الشخص عن عضوه، فيكون له الحق في التعويض عن الضرر الذي يصيبه مقابل تنازله عن ذلك[6].

---

(١) ـ ابن قدامة (موفق الدين): المغني ٤/ ٣٠٤، وابن قدامة (شمس الدين): الشرح الكبير ٤/ ١٢.

(٢) سميرة عايد الديات: عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون ١٨٠.

(٣) المشاكل القانونية . . . . في مجلة «العلوم القانونية والاقتصادية»، العدد الأول المجلد ١٧/ ١٤١. نقلاً عن كتاب الانتفاع بأجزاء الآدمي ٢٢١.

(٤) **الدية**: هي بذل المال بدلاً عن النفس.

الزمخشري: أساس البلاغة، مادة: ودي ٤٩٥، والفيومي: المصباح المنير، مادة: ودى ٢/ ٩٠٠، والجوهري: الصحاح، مادة: ودي، ٦/ ٢٥٢١.

(٥) **الأرش: هو** بذل المال فيما دون النفس.

الفيروزآبادي: القاموس المحيط، مادة: الأرش، ٢/ ٢٦١.

(٦) المشاكل القانونية . . . . في مجلة «العلوم القانونية والاقتصادية»، العدد الأول المجلد ١٧/ ١٣٥. نقلاً عن كتاب عصمت الله: الانتفاع بأجزاء الآدمي ص ٢٢١.

٤– إن زرع العضو فيه منفعة مباحة، فيجوز للمتنازل عن عضوه أخذ العوض إذ المنفعة المباحة يجوز أن تقابل بثمن كالذي يبيع دمه مقابل مبلغ من المال[١].

٥– إن بيع عضو الآدمي كالدم، والجلد، واللبن مما يعد من الأعضاء المتجددة فلا يتنافى مع حرمته، لأن ذلك لا يقوده إلى الهلاك[٢].

٦– إنه لا أثر لوجود الثمن على انعقاد العقد صحيحاً، لأن هذا الثمن مقابل العضو أو الجزء المتصرف فيه، وأن بيع العضو المزدوج كالكلية مثلاً لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية، بل على العكس من ذلك حيث يتضمن معاني إنسانية عظيمة تتمثل في حماية الإنسان لأخيه الإنسان من خطر الموت الذي يهدده[٣].

وقد بلغ الأمر بأصحاب هذا القول إلى اقتراح إصدار تشريع يحدد تسعيرة لبيع أجزاء الإنسان ووضع شروط لذلك بالجملة أو بالمفرد، لأن تسعيرة الأعضاء لن تغير من طبيعة الإنسان كماً لا يعتبر ذلك مساساً بكرامته، إذ محل العقد مشروع فلا مجال للتفرقة بين عقد البيع وعقد التبرع[٤]، فالبيع يعد وسيلة للحصول على قطع الغيار من غير الأقارب.

واقترح أصحاب هذا القول شروطاً معينة لجواز هذا البيع تتمثل في[٥]:

١ – ألا يكون هناك تعارض مع الكرامة الإنسانية.

٢ – أن لا يكون الغرض الربح والتجارة والتداول.

٣ – أن يكون بيع الأعضاء من أجل الانتفاع بها بمثل ما خلقت من أجله، وأن لا تباع إلا لمن يعلم أنه يستعملها في ذلك ولوفي ضوء الإنجازات الطبية المعاصرة.

---

(١) ملحق الأربعاء في جريدة المدينة ص ٦-٧، العدد ٨٤، يوم ٢٢/ ١/ ١٤٠٥هـ. نقلاً عن الانتفاع بأجزاء الآدمي ص: ٢٢١.

(٢) سميرة عايد الديات: عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون ١٨٠.

(٣) المرجع السابق ١٨٠.

(٤) حسام الدين الأهواني: المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية ١٤١، نقلاً عن سميرة عايد الديات: عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون ١٨٠.

(٥) بلحاج العربي بن أحمد: (حكم الشريعة في أعمال الطب والجراحة المستحدثة) مقال في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي) العدد ١٨/ ٧١-٧٢، الصادرة سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣ م، ومحمد نعيم ياسين: (بيع الأعضاء الآدمية)، مجلة كلية الحقوق، العدد ١/ ٢٦٣ الصادرة في آذار ١٩٨٧، نقلاً عن سميرة عايد الديات: عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون ١٨١.

٤ – أن لا يباع إلا لمن يعلم أنه يستعملها في ذلك.

٥ – أن يكون البائع ببيعه للعضو قد دفع ضرراً أعظم من ضرر فقدان العضو.

٦ – أن لا يتعارض البيع مع نص قانوني أو شرعي يحظر البيع كبيع المني.

٧ – أن لا يكون هناك بدائل صناعية للأعضاء الآدمية، تقوم مقامها وتغني عنها.

٨ – أن يكون البيع والشراء تحت إشراف مؤسسة رسمية متخصصة وموثوقة تتحقق من توفر جميع هذه الشروط.

ولكن رُدّ على أصحاب هذا القول بما يأتي[1]:

١ – إنّ بيع عذرة وبول الإنسان مما يشمله قول الرسول ﷺ وذلك فيما رواه ابن عباس ﷺ من أنه ﷺ قال: **«إنّ الله إذا حرم على قوم شيئاً حرم عليهم ثمنه»**[2].

٢– إنّ القياس على العبد والأمة قياس فاسد، لأنه استثناء من الأصل، وحرمة بيع العضو المقطوع ليس لعدم نفعه فقط، بل لأسباب أخرى أوردناها عند تعرضنا لأدلة القول الأول.

هذا إضافة إلى أنه إذا كان جسم الحر غير مملوك لأحد فأعضاؤه تكون كذلك.

٣– لا يجوز إدخال ثمن العضو في مصاريف العلاج، لأن العضو ليس دواء عادياً بل هو استثناء للضرورة والحاجة، وما جاز للحاجة لا يجوز أخذ العوض عليه.

٤– إنّ الدية مقابل الاعتداء والجناية، وإذا رضي شخص بنزع عضو من جسده فقد أسقط حقه في الدية وكان آثماً على رضاه.

٥ – إنّ القياس على بيع الدم غير صحيح، لأن الدم محرم[3] ومعلوم أن هذه المنفعة مباحة للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، والبيع ليس ضرورة.

---

(١) عصمت الله عنايت الله محمد: الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي ٢٢١.

(٢) أبو داود: السنن، حديث رقم: ٣٤٨٨، كتاب: الإجارة، باب: في ثمن الخمر والميتة، ٣/ ٢٨٠.

وأحمد: المسند حديث رقم: ٢٢٢٢، ١/ ٤٠٩، ورقم: ٢٩٥٦، ١/ ٥٣٠ والبيهقي: السنن الكبرى حديث رقم: ١١٢١٧، كتاب البيوع، باب: تحريم بيع ما يكون نجساً لا يحل أكله، ٨/ ٣٢٠. ورقم: ٢٠١٧٨، كتاب: الضحايا، باب: من قال لا يجوز بيع ما نجس منه، ١٤/ ٣٧٤.

(٣) وهذا ما سنوضحه إن شاء الله في المطلب الموالي.

➢ **القول الثالث: التفريق بين أعضاء الحر وأعضاء الرقيق** فيمنع بيع أعضاء الحر ويجوز بيع أعضاء الرقيق، لأن أعضاءه مال وكل ما كان مالاً جاز بيعه. وهذا القول ذكره عصمت الله عنايت الله محمد[1].

واستدل عليه بقوله: «ولأنه يجوز بيع كله، فيجوز بيع بعضه قياساً على جملته». ونسب هذه العبارة للحنفية في كتاب بدائع الصنائع. وبالرجوع إلى بدائع الصنائع، وجدنا العبارة الآتية: «وعند أبي يوسف[2] يجوز بيع لبن الأمة لأنه جزء من آدمي هو مال، فكان محلاً للبيع كسائر أجزائه»[3].

ويُرد على الأستاذ عصمت الله عنايت الله محمد بما يأتي:

١ – من المفروض عدم التعرض لمسألة بيع الرقيق لأنه لم يصبح لها وجود على أرض الواقع، فالناس كلهم أحراراً، فلا نفرق في أحكامنا بين الحر والعبد.

مع العلم أنه حتى في فترة انتشار تجارة الرقيق، كان الإسلام سباقاً في الدعوة إلى تحريرهم، وترغيب الناس في ذلك بل جعل ذلك من مكفرات الذنوب ككفارة القتل الخطأ للنفس المؤمنة وكفارة الظهار، حيث قال ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢]. **وقال أيضاً**: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ٣].

٢ – بالتمعن في عبارة صاحب البدائع، نجد بأن أبا يوسف يقول ببيع لبن الأمة لأنه جزء ينفصل عنها دون أن يسبب لها ضرراً، بخلاف الأعضاء الأخرى. وهذا ما ذهب إليه أغلب الفقهاء من مالكية وشافعية، وبعض الحنابلة، والظاهرية حيث أجازوا بيع لبن الآدمية بغض النظر عن كونها أمة أم حرة[4].

---

(١) عصمت الله عنايت الله محمد: الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي ٢٢١.

(٢) **أبو يوسف**: هو أبو يوسف القاضي، الإمام العلامة، فقيه العراقين، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي صاحب أبي حنيفة، أخذ عنه محمد بن الحسن وأحمد بن حنبل، ويحي بن معين، مات سنة ١٨٢هـ.
الذهبي: تذكرة الحفاظ ١/ ٢٩٢. وابن خلكان: وفيات الأعيان ٥/ ٤٢١.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع ٥/ ١٤٥.

(٤) ابن رشد (الحفيد) بداية المجتهد ٢/ ١٤٦، والنووي: المجموع ٩/ ٢٥٤، وابن قدامة (موفق الدين): المغني

٣ - لم يقل أحد من الفقهاء بأنه يجوز أن نبيع أعضاء العبد متفرقة . بل وحتى عبارة «فكان محلاً للبيع كسائر أعضائه» ربما يقصد منها والعلم لله بيعها مجتمعة لا متفرقة .

لأن رسول الله ﷺ نهى عن قطع أنف العبد وعن إخصائه ، فعن الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : **«من قتل عبده قتلناه ومن جدع أنف عبده جدعناه»**[(١)] ، و**«من خصى عبده خصيناه»**[(٢)] .

وقد ورد في حاشية ابن عابدين : «ولذا لا يملك أحد أن يفصل أو يقطع أطراف عبده ويبيعها ، أو يسمح بذلك لأحد ، وليس له الخيار في التصرف في جثته»[(٣)] .

فملكية الرقيق هي ملكية انتفاع فقط ، كما يحدث الآن عندما تملك النوادي الرياضية بعض اللاعبين وتقوم ببيعهم لنوادي أخرى[(٤)] .

ونجد الأستاذ **عصمت الله عنايت الله محمد** ، بعد أن ذكر هذا الرأي الذي افترضه واستدل عليه بما سبق ذكره ، ردّ عليه بقوله : «ويمكن أن يقال : أن بيع العبيد والإماء استثناء من الأصل فلا بد أن يقتصر على ما ورد فيه نص ، وهو جملتهم لا أعضاؤهم منفصلة ، وبذلك يكون بيع أجزائهم ، وأعضائهم ممنوعاً مثل أجزاء الحر»[(٥)] .

=

٤/ ٣٠٤ ، وابن حزم : المحلى ٩/ ٣١ .

(١) أبو داود : السنن حديث رقم : ٤٥١٥ ، كتاب : الديات ، باب : من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه ، ٤/ ١٧٦ ، والترمذي : السنن ، حديث رقم : ١٤١٤ كتاب : الديات ، باب : ما جاء في الرجل يقتل عبده ٤/ ٢٦ ، وقال هذا حديث : حسن غريب ، والنسائي : السنن ، حديث رقم : ٤٧٣٦ ، كتاب : القسامة ، باب : القود من السيد للمولى ٨/ ٢٠ ، وابن ماجه : السنن ، حديث رقم : ٢٦٦٣ ، كتاب : الديات ، باب : هل يقتل الحر بالعبد؟ ٢/ ٨٨٨ ، والدارمي : السنن ، حديث رقم : ٢٢٦٩ ، كتاب : الديات ، باب : في القود بين العبد وسيده ، ٢/ ٦٣٤ ، والبيهقي : السنن الكبرى ، حديث رقم : ١٦٣٧٤ ، كتاب : النفقات ، باب : ما روى فيمن قتل عبده أو مثل به ١٢/ ٤٨ .

قال يحيى بن معين : لم يسمع الحسن من سمرة شيئاً ، أما علي بن المديني فكان يثبت الحسن عن سمرة ، وأكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة ، وذهب بعضهم على أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة . البيهقي : السنن الكبرى ١٢/ ٤٨ .

(٢) النسائي : السنن ، حديث رقم : ٤٧٣٦ ، كتاب : القسامة ، باب : القود من السيد للمولى ٨/ ٢٠ ، والبيهقي : السنن الكبرى ، حديث رقم : ١٦٣٧٤ ، كتاب : النفقات ، باب : ما روى فيمن قتل عبده أو مثل به ١٢/ ٤٨ .

(٣) ٥/ ٥٠-٥١ .

(٤) محمد علي البار : الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ١٨١ .

(٥) عصمت الله عنايت الله : الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي ص ٢٢١ .

➢ **القول المختار :**

بعد إيرادنا للأقوال الواردة في مسألة بيع الأعضاء البشرية ، وعرضنا لأدلة كل قول تبين لنا اختيار القول الذي رأى أصحابه عدم جواز بيع الأعضاء البشرية ، وذلك لما يأتي :

١ – إن القول بحلية بيع الأعضاء البشرية فيه مهانة وإذلال لمن يلجئه الفقر ، أو ظروف الحياة القاهرة إلى الاضطرار لبيع عضو من أعضائه وهذا بلا ريب يتنافى مع التكريم الإلهي للإنسان ، والمنصوص عليه في العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة .

٢ – الوعيد الشديد الذي رتبته نصوص السنة النبوية المطهّرة على بيع الإنسان الحرّ حتى بارز الله سبحانه وتعالى من فعل ذلك بالخصومة ومعلوم أن هذا الوعيد على بيع كل الإنسان يتبعه في ذلك بيع الجزء المتمثل في بيع أي عضو من أعضائه .

٣ – إن الجسم البشري لا يملكه صاحبه إلاّ على سبيل المجاز ، وإنما مالكه الحقيقي هو الله ﷻ ، وعليه فليس له أن يتصرّف فيما لا يملك بالبيع الذي من شروطه تمام الملكية .

٤ – المفاسد الكثيرة التي تقترن بعملية بيع الأعضاء البشرية ، إذ القول بإجازة البيع يفتح الباب على مصراعيه للانتهازيين ، وتجار اللحوم البشرية ومافيا التعاملات المشبوهة بأن يجدوا في ذلك فرصة سانحة للقتل واختطاف الأبرياء ، واستخدام العنف والإرهاب قصد الوصول إلى ما يرغبون في الحصول عليه من أعضاء بشرية يجنون من ورائها أرباحاً مادية طائلة متناسين في ذلك ما يلحقونه بمجتمعهم من آهات وويلات .